اى غير اختيارى فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به
وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه فى الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عم من
ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه فى صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة وهى
الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام فى صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه ذكره فى الاصل قال فى الخلاصة وهو المختار وقال محمد
فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة مشايخنا المتاخرين وعن ابى حنيفة
ينقض الوضوء ولا يفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن
بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو
الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبى فى صلوته لا ينتقض
وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا
لا ينتقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع
والصحيح قوله ان يكون مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده هو الذى حدها به جمهور
العلما سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت
نواجذه ومنعوه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجد بالذال المعجمة هى
الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخانية
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه
بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد فى القهقهة والضحك

دونها

دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف رح
خلافا لمحمد رح وهى ان يمس بطنه ببطنها او ظهرها وفرجه منتشر
فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها
خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر او اكل شئ مما
مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا
للشافعى فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك
واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة
او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض
ان كان بشهوة والا لا ولو متوفاة فى الشرح ولو حلق الشعر اى شعر رأسه او لحيته
او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء
عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح فى محله
وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه
بزواله وعلى هذا لو كان فى بعض اعضائه بثرة قد انقشر جلدها فوقع الغسل
او المسح عليه ثم قشرها او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او
الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن يتقن فى الوضوء اى بالوضوء
وشك فى الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك فى الوضوء
ويتقن فى الحدث اى يتقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك فى خلال الوضوء فى غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فان علم غسله
كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك فى ذلك بعد
تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتقن بعدم

Copyright © King Saud University